المحكمة الجنائية الدولية RC/WGCA/1/Rev.1

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي

Distr.: General
6 June 2010

ARABIC
Original: English

كمبالا
31 أيار/مايو – 11 حزيران/يونيه 2010

ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان

مشروع قرار:جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 7 من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليه 1998،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، ***وإذ يعرب عن تقديره*** للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان،[(1)]

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصنوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

1- ***يقرر*** اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما يلي بـ: ''النظام الأساسي'') الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة [5/4] من النظام الأساسي؛

2- ***يقرر أيضاً*** اعتماد التعديلات على عناصر الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

3- ***يقرر كذلك*** اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات الآنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

(1) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الجزآن المستأنفان الأول والثاني)، نيويورك 19-23 كانون الثاني/يناير و9-13 شباط/فبراير 2009* (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

4- ***يهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تصدّق على التعديلات الواردة في المرفق الأول أو أن تقبل هذه التعديلات.

(تضاف فقرات أخرى إلى المنطوق إذا لزم الأمر) [2]

(2) كأن يضاف مثلاً حكم محتمل بشأن الاستعراض. ويمكن أيضا إدراج هذا الحكم المتعلق بالاستعراض في النظام الأساسي نفسه، مثلا في الفقرة 2 من المادة 5 أو في مشروع المادة 15 مكرراً.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

1- *تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.*

2- *يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي:*

المادة 8 مكرراً

جريمة العدوان

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3- يدرج النص التالي بعد المادة 15 من النظام الأساسي:

المادة 15 مكرراً
ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

1- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13، رهنا بأحكام هذه المادة.[1]

2- عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

3- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد اتخذ مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

4- **(البديل 1)** لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.[2]

4- **(البديل 2)** في الحالات التي لا يصدر فيها قرار من هذا القبيل في غضون [6] أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية[3] قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15؛

5- لا يخل القرار الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع عمل عدواني.

6- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة 5.

4- يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي:

---

[1] اقتُرح إضافة فقرة تؤجل مارسة الاختصاص، يكون نصها مثلاً "لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور فترة [س] سنوات على بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان." ولا تكون هذه الفقرة صالحةً إلا في حالة تطبيق الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي.

[2] قُدم اقتراح مفاده السماح للمدعي العام بأن يبدأ إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان إذا طلب إليه ذلك مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] قُدم اقتراح مفاده تدعيم آلية الفرز الداخلي، مثلاً عن طريق إشراك جميع قضاة الشعبة التمهيدية أو عن طريق إخضاع قرار هذه الشعبة لعملية استئناف تلقائية.

3 مكرراً - فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

5- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي بالجملة التالية:

1- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و8 و8 مكرراً وتطبيقها.

6- يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ *مكرراً*
جريمة العدوان

مقدمة

١ - من المفهوم أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة *٨ مكرراً*.

٢ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣ -كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.

٤ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركـان

١ - قام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

٢ - مرتكب الجريمة شخص[1] كان في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

٣ - العمل العدواني – المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.

٤- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٦ - مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) فيما يتعلق بعمل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

1 - من المفهوم انّه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي بعد أن يكون التعديل المتعلق بالعدوان [قد إعتُمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز النفاذ].

2 - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

3 - من المفهوم، وفقاً للفقرة 1 من المادة 11 من النظام الأساسي، أنّ اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل [قد اعتُمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/قد دخل حيز النفاذ].

4 - من المفهوم، وفقاً للفقرة 2 من المادة 11 من النظام الأساسي، أنّه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة 13، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

4 مكرراً- من المفهوم أن هذه التعديلات تتناول تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. و وفقاً للمادة 10 من نظام روما الأساسي، لا تفسَّر هذه التعديلات على أنها تحد من أو تخل، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة والمتطورة لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. ولذلك لا تفسَّر هذه التعديلات على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبته دولة أخرى ولا على أنها تنشئ الالتزام بممارسة هذا الاختصاص.

[لا تكون الفقرات الواردة أدناه ذات مغزى إلا إذا اعتُمدت التعديلات وفقاً لإجراءات التعديل الواردة في الفقرة 5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي:]

قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان

5 - *[لا يكون قبول الدولة المعتدى عليها مطلوباً حين تكون الدولة المعتدية قد قبلت الاختصاص]* من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي

لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبته دولة طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.

6 - [***البديل 1- التفاهم "الإيجابي":*** الاختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتَكب ضد دولة طرف تكون قد قبلت التعديل.

[***البديل 2 – التفاهم "السلبي":*** *لا يوجد اختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية*] من المفهوم أنّ الجملة الثانية من الفقرة 5 من المادة 121 من النظام *الأساسي* تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبته أية دولة لم تقبل التعديل.

[إدخال مزيد من التفاهمات الممكنة]

--- 0 ---